حكم الأذان والإقامة للمنفرد وللجماعة

الأحد 8 جمادى الآخر 1423 - 2002-8-18

رقم الفتوى: 21135
التصنيف: أحكام الأذان

Like 38 Share Tweet G+

[قراءة: 95307 | طباعة: 417 | إرسال لصديق: 0]

السؤال

هل هو جائز أو مفروض بأن يؤذن الشخص قبل الصلاة بحيث أنه لم يسمع الأذان وهو في بلدة كافرة حيث إن بعض الأشخاص قالوا إن الأذان ليس فرضاً وإنما مستحب ولا يشترط أن يؤذن الشخص قبل الصلاة حتى لو لم يسمع الأذان وهذا في كلا الحالتين إما فردا أو جماعة؟

الإجابــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالراجح من أقوال أهل العلم أن الأذان والإقامة في حق المنفرد مستحبان، لعموم فضل الأذان والإقامة، فإذا صلى بدون أذان أو إقامة فصلاته صحيحة، وراجع الفتوى رقم: 6950.

أما الأذان في المسجد للجماعة، فالراجح أنه فرض كفاية إذا فعله البعض سقط عن الآخرين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً، ولمعرفة حكم ذلك بالتفصيل راجع الفتوى رقم: 6056.

وينبغي أن تسعى أنت ومن معك لبناء مسجد قريب من منطقة سكنكم لإقامة شعيرة الأذان وصلاة الجماعة، ففي سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية" وحسنه الألباني.

قال زائدة بعد رواية هذا الحديث: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في جماعة. ا.هـ

ونحب أن ننبه السائل إلى أنه إذا وُجد مسجد قريب منه لا يؤذن فيه، ولا يوجد أحد غيره يقوم بالأذان، فإن الأذان يكون في حقه واجباً، ونوصيه كذلك بالحفاظ على صلاة الجماعة، والمداومة عليها، فإن فيها خيراً كثيراً.

والله أعلم.

الفتوى السابقة الفتوى التالية

وثيقة الخصوصية | اتفاقية الخدمة | من نحن
جميع حقوق النشر محفوظة ©Islamweb.net 1998-2018